الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311675

تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بمكاتبها الكائنة بشارع الهادي شاكر، عدد ** ، ****تونس ،

من جهة،

المعقب ضده: "----------" عنوانه شارع ----------، بنزرت،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2010 تحت عدد 311675 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 12734 بتاريخ 31 ماي 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا إقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 أكتوبر 2005 يقضي بمطالبته بأن يؤدي للخزينة العامة مبلغا جمليا للأداء قدره 76.155،234 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 8 أفريل 2009 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه، فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى سوء تأويل المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما حصرت النزاع في مدى إمكانية إعادة المراجعة الجبائية الأولية على نفس الأداء ونفس الفترة وأبدت رأيها في ذلك والذي ورد متسما بسوء التأويل ضرورة أن المراجعة الأولية هي مراجعة مبدئية ولا تتسم بالصبغة النهائية فإنه لا مانع يحول دون تكرار عملية المراجعة خاصة وأن مصالح الجباية ملزمة بالكشف عن حقيقة موارد المطالبين بالأداء بكل توان طبقا لما تخوله أحكام الفصل 5 من م ح إ ج وطالما لم يمنع الفصل 37 من م ح إ ج إعادة مراجعة أداء أو عدة أداءات لنفس الفترة فإنه لا مجال للقول بغير ذلك مثلما ذهبت إليه محكمة الإستئناف ببنزرت كما تمسكت المعقبة بخرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 541 من م إ ع لما إستندت في تأييدها للحكم الإبتدائي على أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن النص المذكور لا يبيح لمصالح الجباية القيام بمراجعة أولية ثانية تهم نفس الأداء ونفس الفترة والحال أن المراجعة الأولية تعلقت بالضريبة على الدخل المستوجب على أرباح المعقب ضده المصنفة ضمن الأرباح الصناعية والتجارية بإعتباره يتعاطى نشاط الصيدلة وشملت سنة 2003 في حين تعلقت المراجعة الأولية الثانية بالمداخيل المحققة من قبل المعني بالأمر على أساس النفقات الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لما تخوله أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وتطبيقا لقواعد التأويل المنصوص عليها بالفصل 532 من م إ ع ضرورة أن المشرع لم يمنع مصالح الجباية من إعادة عملية المراجعة الأولية لنفس الأداء ونفس الفترة طالما أن تلك المراجعة هي مراجعة مكتبية تتم بمكاتب مصالح الجباية على إثر إيداع التصاريح كما أنها لا تتسم بالصبغة النهائية على غرار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بما تكون معه محكمة الإستئناف قد ضيقت من مجال ممارسة مصالح الجباية لحق المراقبة المنصوص عليه بالفصل 5 من م ح إ ج كما تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 550 من م إ ع ضرورة أنه إعمالا للقاعدة الأصولية المنصوص عليها بالفصل المذكور على أنه من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل وأنه طالما وأن المشرع أجاز لمصالح الجباية القيام بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية بخصوص نفس الأداء ونفس الفترة بعد إجراء مراجعة أولية ثم أباح إعادتها حسب شروط معينة فإنه لا مانع من إعادة المراجعة الأولية لنفس الأداء ولنفس الفترة وذلك بالنظر إلى إجراءاتها المبسطة ولطبيعتها الأولية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة العامة للإداءات وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط كعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث يتبين من ملف القضية أنه لئن قدمت المعقبة خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب طعنها ونسخة من الحكم المطعون فيه، فإنها لم تدل، إلى غاية تاريخ ختم التحقيق في القضية الماثلة، بالقسيمة البريدية المثبتة لتوصل المعقب ضده بمستندات التعقيب مقتصرة على الإدلاء بشهادة صادرة عن مصالح البريد تفيد توجيه المراسلة المذكور إلى المعني بالأمر.

وحيث يتضح من أوراق القضية أن المعقبة تولت بتاريخ 4 جانفي 2011 بواسطتي العونين "البشير الشافعي وليلى المعسروسي" التوجه إلى المعقب ضده بالعنوان المضمن بمحضر الإعلام بالحكم الإستئنافي "بغزالة" أين لم يجد أحدا بالعنوان المذكور وتوليا إيداع نسخة من محضر التبليغ بمحكمة ناحية ماطر وتوليا في ذات التاريخ توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعني بالأمر دون أن تدلي المعقبة بالقسيمة البريدية المثبتة لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ غير وارد بالنسبة للقضايا المنظورة إستعجاليا.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أنه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحة التبليغ بإعتبار أن هذه المسألة تندرج في صميم إختصاصها وعليها يتوقف بتها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بتاريخ 7 جانفي 2011 بنسخة من قسيمة "إيداع مراسلة مسجلة" التي تفيد توجيه الرسالة مضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد وذلك إلى غاية ختم التحقيق في القضية، مما يصير إجراءات الطعن بالتعقيب مختلة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة